



خصوصية صناديق التأمين التبادلي في إطار النظام المصرفي دراسة تحليلية مقارنة

م.د. عدي حسين طعمه

جامعة سومر - كلية القانون

audi.hoseen@uos.edu.iq

المخلص:-

تؤدي صناديق التأمين التبادلي (التكافلي) دوراً مهماً في تخفيف الأعباء المالية عن المصارف وتقليل التعثر المالي في الوفاء بحقوق المودعين، وفي الوقت ذاته يحقق فائض تأميني للمشاركين، وبالتالي يوفر الحماية للمصارف والعملاء على حد سواء. مع ذلك على الرغم من أهمية هذه الصناديق، فما زال يُوجد قصور تشريعي واضح في تنظيم صناديق التأمين التبادلي ضمن النظام القانوني العراقي، إذ لم يضع المشرع العراقي إطاراً قانونياً مستقلاً ينظم هذا النوع من الصناديق على وجه الخصوص، وقواعد موحدة للتأمين بصورة عامة، واكتفى البنك المركزي العراقي بوضع ضوابط التكافل مستنداً على مادة قانونية وحيدة في قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 وقانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005، فضلاً عن عم وجود جهة رقابية وحدة تتولى الاشراف الكامل على التزام المصارف والشركات المالية بأحكام القانون والضوابط، في ظل عدم وجود التزامات قانونية كافية تُلزم المصارف بنشر بياناتها المالية عن التعويضات والفائض التأميني أو مجموعة الأموال المتحصلة من الاشتراكات بصورة دقيقة، بما يضمن حماية أموال المشتركين وتعزيز الثقة بالقطاع المصرفي، خلافاً لما أخذ به المشرع المصري الذي حصر الرقابة بجهة مستقلة تتمثل في الهيئة العامة للرقابة المالية.

الكلمات المفتاحية: - التأمين التبادلي، البنك المركزي، المصارف الإسلامية، الرقابة الشرعية، ديوان التأمين

Abstract

Mutual (Takaful) insurance funds play an important role in easing the financial burdens on banks and reducing financial defaults in fulfilling the rights of depositors, while at the same time achieving an insurance surplus for the participants, and thus providing protection for both banks and customers. Despite the importance of these funds, a clear legislative deficiency persists in regulating mutual insurance funds within the Iraqi legal system. The Iraqi legislature has not established an independent legal framework specifically governing this type of fund, nor unified rules for insurance in general. The Central Bank of Iraq has merely set regulations for takaful (Islamic insurance) based on a single legal article in the Islamic Banking Law No. (43) of 2015 and the Insurance Business Regulation Law No. (10) of 2005. Furthermore, there is no single regulatory body to fully oversee banks' and financial companies' compliance with the provisions of the law and regulations. This is compounded by the lack of sufficient legal obligations requiring banks to publish accurate financial data on compensation, insurance surpluses,



or the total funds collected from subscriptions. This opacity hinders the protection of subscribers' funds and undermines confidence in the banking sector, unlike the Egyptian legislature, which has entrusted oversight to an independent body, the Financial Regulatory Authority.

Keywords: Mutual insurance, central bank, Islamic banks, Sharia supervision, insurance authority.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: -

نظراً لكثرة الأخطار التي تحيط بعمليات المصارف ولما جبل عليه الإنسان من الحرص على المال، فإن ذلك يتطلب إجراء يضمن تأمين الحماية التامة لغالبية المودعين، والمحافظة على القدرة المالية والتشغيلية للمصرف، وبناء مستوى ملائم من الاحتياطات، وإدارة عملية التعويض، وفي نفس الوقت تحتل الودائع المرتبة الأولى لموارد المصارف، لذا أصبحت مسألة إنشاء نظام لحماية الودائع المصرفية من الأخطار التي قد تواجهها من القضايا المعاصرة المهمة في استقرار النظم المالية، ومن مظاهر حماية الودائع الرقابة المصرفية التي تلعب دور مهم في حماية أموال المودعين وخاصة أساليب الرقابة المشددة من طرف البنك المركزي، ولكنها لم تمنع حدوث الأزمات والإعسار المالي الذي يصيب المصارف عامة، وقد يحدث ويستحيل على المصرف الوفاء بالتزاماته تجاه العملاء نتيجة تعثره أو توقفه عن الدفع.

مع اشتداد الأزمات المالية التي أصابت المصارف مؤخراً تزداد الحاجة الى وضع آليات لحماية ودائع المودعين، لذا تبنى المشرع العراقي في المادة (5) من قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015، إنشاء صناديق التأمين التبادلي، كذلك المشرع المصري الذي أنشئ صندوق ضمان الودائع المصرفية، لحماية ودائع المودعين كلياً أو جزئياً عن الأخطار التي قد تلحق بودائعهم، ويعد نظام تأمين الودائع وحماية أموال المودعين من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية منذ السنوات القليلة الماضية وحتى وقتنا هذا.

ثانياً/ أهمية البحث: -

يكن أهمية الموضوع البحث من أهمية تفعيل صناديق التأمين التبادلي في القطاع المصرفي، كوسيلة مهمة وفعالة تُعزز ثقة العملاء والمستثمرين في هذا القطاع، لما يوفره من ضمانات في حماية ودائعهم وتقليل المخاطر، لا سيما في نطاق المصارف الإسلامية التي تعتمد آلية مالية تقوم على التعاون والتكافل، ممن يستوجب بيان أوجه القصور أو الغموض في النظام القانوني المصرفي واقتراح حلول قانونية مرنة تُساهم في تفعيل هذا النوع من التأمين في القطاع المصرفي العراقي.

ثالثاً/اهداف البحث: -



يهدف البحث الى دراسة مفهوم النظام القانوني لتأمين التبادلي في النظام القانوني المصرفي، وبيان طبيعته القانونية، وتمييزه عن غيره من عقود التأمين، فضلاً عن معرفة إجراءات ترخيصه وآليات ادارتها، ومدى ملاءمته مع احكام النظام المصرفي العراقي لا سيما في نطاق عمل المصارف الإسلامية.
رابعاً/ مشكلة الدراسة:-

إن ايجاد نظام قانوني لتأمين الودائع وحماية المودعين هدف أساسي تسعى اليه جميع الأنظمة المصرفية العالمية، كون الودائع تعد المورد الربح الرئيسي مقارنة بأرباح العمليات المصرفية التي تجنيها المصارف، لذا لا بُد من نظام قانوني مصرفي يحقق هذا الغاية، وهنا يكمن التساؤل الرئيسي حول مدى كفاية النظام القانوني المصرفي العراقي على وجه الخصوص ما أشارت اليه المادة (5/ ثامناً) من قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 في المصارف في تنظيم العلاقة بين أطراف العلاقة وتحقيق الحماية القانونية والمالية للمصارف والعملاء؟، وكيفية إدارة صناديق التأمين ومدى قدرتها على مواكبة التطورات المصرفية الحديثة؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما المقصود بالتأمين التبادلي في المجال المصرفي، وما الأساس القانوني الذي يقوم عليه؟
2. ما الطبيعة القانونية للعلاقة بين المشتركين في نظام التأمين التبادلي والمصرف؟ وما مدى اختلاف التأمين التبادلي عن التأمين التجاري التقليدي؟
3. هل وقر قانون المصارف الإسلامية العراقي مقارنة بالتشريعات المصرفية إطاراً كافياً لتنظيم التأمين التبادلي؟
4. ما مدى توافق نظام التأمين التبادلي المصرفي مع أحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما في المصارف الإسلامية؟
5. ما الوسائل القانونية الكفيلة بتطوير نظام التأمين التبادلي وتعزيز فاعليته في الحد من المخاطر المصرفية؟

خامساً/ منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث مناهج متعددة بدءاً من المنهج وصفي من خلال بيان مفهوم صناديق التأمين التبادلي في النظام القانوني المصرفي، وكذلك اعتمدنا على المنهج القانوني من خلال المقارنة بين التشريع العراقي المتعلقة بتنظيم التأمين التبادلي في القطاع المصرفي، فضلاً عن الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للتأمين التبادلي في نطاق القطاع المصرفي، وبيان مدى كفايتها في تحقيق الحماية القانونية للأطراف المتعاملة به.

سادساً/ خطة البحث: -

لغرض الإحاطة بموضوع البحث سنقسمه الى مبحثين: - نتناول في الأول مفهوم صناديق التأمين التبادلي، ونبحث في الثاني إجراءات ترخيص صناديق التأمين التبادلي وآليات ادارتها، وعلى النحو الآتي: -



المبحث الأول

مفهوم صناديق التأمين التبادلي

نظراً لكثرة الأخطار التي تحيط بعمليات البنوك ولما جبل عليه الإنسان من الحرص على المال، فإن ذلك يتطلب إجراء يضمن تأمين الحماية التامة لغالبية المودعين، والمحافظة على القدرة المالية والتشغيلية للبنوك، وبناء مستوى ملائم من الاحتياطات، وإدارة عملية التعويض، وفي نفس الوقت تحتل الودائع المرتبة الأولى لموارد البنوك لذا أصبحت مسألة إنشاء نظام لحماية الودائع المصرفية من الأخطار التي قد تواجهها من القضايا المعاصرة المهمة في استقرار النظم المالية⁽¹⁾.

على اثر ذلك نقسم المبحث الى مطلبين: - نبحث في الأول التعريف بصناديق التأمين التبادلي، ونتناول في الثاني الطبيعية القانونية لصناديق التأمين التبادلي وتميزه عن القسط الثابت، وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

التعريف بصناديق التأمين التبادلي

نقسم هذه المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول التعريف القانوني لصناديق التأمين التبادلي وفي الفرع الاخر التعريف الفقهي لصناديق التأمين التبادلي، وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

التعريف القانوني لصناديق التأمين التبادلي

حاول المشرع العراقي مواكبة التطور الحاصل في تنمية المشاريع الاستثمارية، وحاول حمايتها من خلال إصدار قانون الاستثمار رقم (13) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والتشريعات الأخرى حيث أكدت على أهمية التأمين على المشروع الاستثماري لدى شركات التأمين وطنية كانت أو أجنبية⁽²⁾، لذا انضم العراق إلى عضوية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار⁽³⁾.

وعرف المشرع العراقي عقد التأمين في (1/983) من قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل " عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او اي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

(1) هدى محمد السيد بدوي، أثر التأمين على الودائع في تدعيم الاستقرار وسلامة الاداء المالي في البنوك المصرية، مجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الثالث، ٢٠٢١، ص 1088.

(2) مازن عبد الله عبد علي، التنظيم القانوني للتأمين من المخاطر غير التجارية في سوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، سنة ٢٠٢١، ص ٥.

(3) انضم العراق في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار كعضو دائم، إذ هذه المنظمة تأسست عام 1974 ومقرها الكويت، تهدف هذه المنظمة الى توفير ضمانات للمستثمرين العرب ضد المخاطر غير التجارية (مثل المصادرة، الحروب، وعدم تحويل العملة). منشور على موقع المنظمة الرسمي على شبكة الانترنت:--<https://www.dhaman.org/member-states-and-arab-financial-institutions-ar.html>

تاريخ الزيارة 10/4/2026.



يلاحظ من النص في أعلاه ان تعريف عقد التأمين قد جاء مطلق لكل انواع عقود التأمين، على الرغم من انه لم يذكر عند التعريف سوى العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له من الناحية القانونية وقد أغفل الناحية الفنية التي لا تقل أهمية عن الناحية القانونية(4).

ولم يرد تعريف بصورة مباشرة في قانون المصارف الاسلامية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥، لكنه اشار في الفقرة (ثامناً) من المادة (5) منه اعطى الحق للمصارف الإسلامية لإنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات، وبالتالي يعد صناديق التأمين التبادلي صورة من صور الأنشطة المصرفية التي يمكن ان تمارسها المصارف الإسلامية(5).

وقد ورد تعريفاً للتأمين التكافلي في ضوابط التكافل لاقم (1) لسنة 2019 الصادر من البنك المركزي العراقي فقد عرفت المادة الأولى من هذه الضوابط " التكافل يتضمن قيام أشخاص بدفع اشتراكات بمبالغ محددة على أساس الالتزام بالتبرع لتحقيق هدف التعاون الجماعي في مواجهة آثار أخطار معينة يُحتمل أن يتعرض لها مجموعة المشتركين من حملة الوثائق وذلك من خلال تعويضهم بما يدفع عنهم الأضرار المؤمن منها، للوائح والو وذلك طبقاً وثائق المعتمدة، وتقوم شركة التكافل بإدارة عمليات هذا التنظيم التعاقدية واستثمار الأموال المتجمعة في صندوق حملة الوثائق، على أساس عقد الوكالة بأجر من حيث الإدارة، وعلى أساس عقد المضاربة من حيث الاستثمار وبذلك تكون حسابات الشركة منفصلة عن حسابات المشتركين"

كذلك عرفت المادة ذاتها من هذه الضوابط شركة التكافل بانها " الشركة: هي شركة التكافل المؤسسة وفقاً لقانون الشركات النافذ ومرخصة بممارسة اعمال التكافل بموجب الفقرة (13/رابعاً) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 والمادة (5/ ثامناً) من قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015"(6). أما المشرع المصري فقد عرف التأمين المادة (747) من القانون المدني الفقرة الاولى "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"(7).

(4) اسراء صالح داوود، عقد التأمين الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد ٤٣، سنة ٢٠١٠، ص 147.
(5) نصت المادة (5) من قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 " يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق أو خارجه جميع أوجه الأنشطة المصرفية الإسلامية ومنها: - ثامناً- إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات" منشور في جريدة الوقائع العراقية بالرقم (4390) في 2015/12/7.
(6) ضوابط التكافل رقم (1) لسنة 2019 الصادرة من البنك المركزي العراقي - دائرة مراقبة الصيرفة- قسم مراقبة المصارف الإسلامية- شعبة التعليمات والضوابط.

(7) من الجدير بالذكر ظهرت محاولة تشريع تقيين خاص في مصر يتعلق بتقيين المعاملات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقد عرف هذا المشروع التأمين "عقد تعاون يقدم المؤمن له بمقتضاه أقساطاً أو أية دفعة مالية أخرى لمواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأي من المؤمن لهم فيكون على المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد". د. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النشر الوراق، لندن، ٢٠١٤، ص ٤٠.



وقد تبني المشرع المصري في المادة الاولى من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ تعريفاً لصندوق التأمين " كل نظام بين مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أي صلة اجتماعية أخرى ويتألف بغير رأسمال، ويكون الغرض منه أن يؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا تأمينية أو اجتماعية أو معاشات دورية وفقاً لنظامه الأساسي المعتمد من الهيئة والضوابط أو المعايير التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة"⁽⁸⁾.

وجاء تبني نظام تأمين الودائع في مصر مواكبا للتطورات العالمية على صعيد برنامج الإصلاح المؤسسي في القطاع المصرفي وتحقيق معدلات ملاءة رأس المال طبقاً لقرارات لجنة بازل لتصل للمعدلات العالمية، وذلك من أجل تحقيق المحافظة على الاستقرار المالي للجهاز المصرفي وحماية حقوق المودعين ويعتبر التأمين علي الودائع في مصر من الأمور المهمة في شبكة الأمان المالي حتى تستعيد الأفراد الثقة بالجهاز المصرفي، وخصوصاً بعد الذعر الحادث بعد انهيار بنك الاعتماد والتجارة، وانتشار عدوى التهافت على سحب الودائع، ولذلك يفضل واضعو السياسات التأمين على الودائع بوصفه وسيلة للحد من احتمالية تسبب ضائقة مالية في بنك واحد بأزمة شاملة للبنوك كافة⁽⁹⁾.

وقد عرفت المادة الاولى من قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ صناديق التأمين التبادلي تحت مسمى عقد التأمين التكافلي بأنه " عقد يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة، حيث يقوم كل منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يسمى الاشتراك بما يؤدي إلى تكوين صندوق يسمى صندوق المشتركين يتم من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه، ويكون هذا الصندوق منفصلاً بشكل تام عن حسابات شركة التأمين التكافلي المتضمنة حسابات المساهمين"⁽¹⁰⁾.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصري في قانون التأمين الموحد فرق بين صندوق التأمين التبادلي (التأمين التكافلي) الذي يستوجب ان يُدار من قبل شركة التأمين التكافلي وصندوق التأمين الخاص الذي عرفه بأنه "كل نظام بين مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أي صلة اجتماعية أخرى ويتألف بغير رأسمال، ويكون الغرض منه أن يؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا تأمينية أو اجتماعية أو معاشات دورية وفقاً لنظامه الأساسي المعتمد من الهيئة والضوابط أو المعايير التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة".

من جانب آخر قام صندوق النقد العربي في شهر فبراير 2022، بإصدار المبادئ الإرشادية حول تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية لدى المصارف المركزية، التي تأتي تأكيداً على دور أنظمة الإنذار المبكر وتعزيز منظومة إدارة الأزمات المصرفية في تعزيز متانة وسلامة النظام المالي، وتوفير أدوات

(8) قانون التأمين الموحد رقم 155 لسنة 2024 المصري المشور في الجريدة الرسمية في العدد 27 مكرر (ج) في 10 تموز 2024.

(9) د. هدى محمد السيد بدوي، مصدر سابق، ص ١٠٩٥.

(10) المادة الأولى من قانون التأمين الموحد رقم (155) لسنة 2024.



لصانعي السياسات تقلل من تكاليف حل الأزمة المصرفية، إضافة إلى التنبؤ باحتمال تعرض البنوك لأزمة، ووضع إجراءات احترازية واستباقية تقلل من احتمال حدوثها، بما يخفف من المخاطر وتكاليف المعالجة⁽¹¹⁾. وبالتالي أصبح التأمين في عصرنا هذا من المعاملات المنتشرة في جميع مجالات الحياة الانسانية، فدخل عالم التجارة والصناعة والزراعة والنقل البري والبحري والجوي وبما انه عقد جديد لم يرد في زمرة العقود المسماة في الفقه الاسلامي، لهذا يقوم على الاجتهاد في استنباط الأحكام الناطقة له، وقد نظمت أحكامه في القانون المدني والقوانين الخاصة به فأصبح من العقود المسماة في القانون، وله أحكام خاصة به يلتزم بها عند التعاقد⁽¹²⁾.

ومن الجدير بالذكر المشرع العراقي في قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وتحديداً في المادة (13) منه على "تخضع المصارف الاسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعايير الدولية المحاسبية والشرعية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في كل مالم يرد في شأنه نص في هذا القانون".

مع ذلك فان احكام التأمين التبادلي على الرغم من الإشارة اليه في قانون المصارف الإسلامية، إلا اننا لم نجد تعريفاً أو تنظيمياً خاصاً ينظم انشائه أو ترخيصه أو كيفية ادارته، وبالتالي فإن احكامه تخضع لقواعد العامة في القانون المدني وعلى وجه الخصوص احكام عقد التأمين، فضلاً عن قانون الشركات وقانون البنك المركزي وقانون المصارف فيما يتعلق بإجراءات تأسيسه وإدارته.

لذا يرجى من المشرع العراقي وضع تشريعاً موحداً بالتأمين شمل جميع أنواع التأمين، وتنظيم صناديق التأمين التبادلي ضمن احكامه أسوة بالمشرع المصري الذي نظم احكام التأمين التبادلي (التكافلي) في قانون التأمين الموحد رقم (155) لسنة 2024.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لصناديق التأمين التبادلي

بدء نتناول التعريف اللغوي للتأمين، ثم نتناول التعريف الاصطلاحي لعقد التأمين التبادلي، وعلى النحو الآتي:

اولاً / التعريف اللغوي :-

(11) التقرير السنوي لصندوق النقد العربي للعام 2022، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لصندوق على شبكة الانترنت:-

<https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2023-03/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84-%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%20-%202022.pdf> تاريخ الزيارة (2026/4/3).

(12) د هدى عباس محسن، عقد التأمين في الفقه الاسلامي، مجلة دراسات في الانسانيات والعلوم التربوية، العدد (6)، ٢٠٢٤، ص



أصل كلمة التأمين هو إمان، وأمنة: اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمن، وأمين، يقال: لك الأمان: أي قد امنتك و- البلد: المان فيه أهله و الشر، ومنه: سليم و - فلاناً على كذا: وثق به واطمأن إليه ، أو جعله أميناً عليه، وفي التنزيل العزيز : وهل آمنكم عليه إلا كما آمنكم على أخيه من قبلُ). (أمن) - أمانة : كان أميناً(13).

وقد جاءت كلمة (أمن) ومشتقاتها في مواضع كثيرة جدا من القرآن الكريم مما يدل على عظم المعنى الذي تحمله هذه الكلمة(14)، فمن هذه المواضع قوله تعالى في الذين يأتون على شيء (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوثمن أمانته وليتق الله ربه^{١٥})، "واصل" الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والامانة والامان في الأصل مصادر ويجعل الامان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الانسان في الأمن وتارة لما يؤمن عليه الانسان و يجمع على التأمينات(16).

ونرى أن التأمين في مفهومه البسيط يتمثل بإعطاء الأمان من أجل مواجهة خطر ما محتمل وقوعه في المستقبل، وقد يترتب على ذلك وضع التشريعات لكل نوع من انواع التأمين تنظيماً قانونياً وتحديد ما قد ينشأ عنه من حقوق والتزامات.

ثانياً/ التأمين اصطلاحاً:

ان جاء تعريف الفقه لعقد التأمين على حسب الطبيعة القانونية كل نوع، فقد عرف تأمين بصورة عامة بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"(17).

فيما يتعلق بصندوق التأمين التبادلي فقد عرف بأنه "صندوق التأمين التبادلي"تنظيم اداري غير قائم على تحقيق الربح واخر اعتبرها وسيلة حماية للمودعين اذا ما تعرض المصرف المودع لديه الى التصفية وهناك من عرفها على انها مؤسسة تساهم فيها الدولة"(18).

ومنهم من عرفه بأنه "اتفاق بين الشركة أو الدولة وبين المؤمن له شخص أو اشخاص على ان يدفع المؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة المسمى بقسط التأمين لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها"(19).

(13) مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة (4)، ملكية الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص 119.

(14) د. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين واحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، ١٩٩٣، ص ٣٦

(15) القرآن الكريم، سورة البقرة - اية ٢٨٣

(16) غسان قحطان خلف علي، إعادة تأهيل شركات التأمين المتعثرة، رسالة ماجستير الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية، ٢٠٢١، ص ١١.

(17) سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، مصدر سابق، ص ٣٩.

(18) د. سهام سوادي طعمة، دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين (دراسة مقارنة في القانون العراقي)، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد/ العدد الاول، سنة ٢٠١٩، ص ٤٤٤.

(19) د هدى عباس محسن، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات في الانسانيات والعلوم التربوية، العدد (6)، ٢٠٢٤، ص



ومنهم من عرف التأمين التبادلي في نطاق يتلاءم مع نطاق عمله في المصارف الإسلامية قد عرفه: "بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين حساب التأمين، أو صندوق التأمين وبين الراغبين في التأمين شخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم القسط على سبيل التعاون والتبرع به وبموائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر ما يقر له طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة"⁽²⁰⁾

ومنهم من عرف صناديق التأمين التبادلي "يقصد به كل هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من الأفراد تربطهم مهنة أو أية صلة اجتماعية أخرى، ويقوم بإدارة الصندوق مجلس إدارة منتخب من مجموعة الأعضاء أو مؤسسي الصندوق"⁽²¹⁾، ومن الجدير بالذكر ان صناديق التأمين التبادلي من حيث أنشائها كان ذات طابع اختياري إذ كانت تُسمى بصناديق الزمالة أو صناديق الإعانات حيث كانت انشاء الصناديق تتم اختياريّاً عن طريق قيام مجموعة من التجار يتعرض للأخطار مشتركة بدفع اشتراكات سنوي أو في مدة محددة في الاتفاق، تدفع تعويض من الصندوق في حال تعرض أحدهم الى خطر معين كحريق البضائع أو غرقه، لكن نتيجة التطور الاقتصادي والقانوني اخذت هذه الصناديق طابع اجباري وعملاً تجارياً⁽²²⁾.

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف صناديق التأمين التبادلي وفق ما جاء من تنظيم في قانون المصارف الإسلامية العراقي بانه هي ((آلية قانونية تعتمد على مبدأ التعاون والتكافل تنشئه المصرف الإسلامي أو يشترك فيها عملائه عن طريق الاتفاق معهم لتغطية الأخطار المرتبطة بالعمليات المصرفية، وعلى وجه الخصوص الودائع المودعين، من خلال توفير تغطية جماعية للمخاطر التي قد تواجه العمليات المصرفية عن طريق اشتراكات أو مساهمات دورية)).

المطلب الثاني

الطبيعية القانونية لصناديق التأمين التبادلي وتميزه عن صناديق التأمين بالقسط الثابت

يعد التأمين من المخاطر غير التجارية ذا أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر في الأوراق المالية، وهذا يعمل على جعل المستثمر لديه الثقة الكافية للدخول في هذا المجال، فأسواق الأوراق المالية تعد جهة تكون مسؤولة عن التأمين، حيث تعمل هذا الجهة على حماية المستثمرين في سوق الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية⁽²³⁾.

(20) غمام سماوة، دور التأمين التكافلي في دعم العمل المصرفي الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، 2020، ص 35
(21) بن عمروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية، علوم السير والعلوم التجارية - جامعة أحمد بوقرة بومرداس، سنة 2008، ص 59.
(22) نصت المادة (5) من ضوابط التكافل رقم (1) لسنة 2019 الصادرة من البنك المركزي العراقي على " كون أقساط الاشتراكات ملزمة للمشارك على أساس الالتزام بالتبرع، ويحق للشركة إنهاء الوثيقة أو إجبار المشترك على الدفع قضائياً، وفي حالة وجود عجز في صندوق حملة الوثائق تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لتغطية العجز، وإذا لم يكف، فيحق للشركة زيادة قيمة الاشتراكات، أو نسبة التحمل على المشترك في التعويض"
(23) مازن عبد الله عبد علي، التنظيم القانوني للتأمين من المخاطر غير التجارية في سوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، سنة 2021، ص 5.



لغرض الإحاطة سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الأول الطبيعة القانونية لصناديق التأمين التبادلي، ونتناول في الثاني الفرق بين صناديق التأمين التبادلي وصناديق التأمين بالقسط الثابت.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لصناديق التأمين التبادلي

أشار نظام رقم 3 لسنة ٢٠١٦ في المادة الأولى منه على صلاحية البنك المركزي العراقي في منح اجازة لممارسة ضمان الودائع المصرفية الى شركة مساهمة تؤسس وفق قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وبذلك يكون المشرع قد حدد طبيعة المؤسسة التي تمارس ضمان حماية الودائع المصرفية والتي عرفها المشرع العراقي في أولا من المادة (6) من قانون الشركات العراقي النافذ على أنها " الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها ".

مما يعني أن شركة ضمان الودائع المصرفية هي شركة ذات طابع تجاري في حين ان انشاء هذه الشركة يعود من صلاحيات البنك المركزي العراقي⁽²⁴⁾.

وتتخذ صناديق التأمين التبادلي صورة مصرف تعاوني أو شركة من شركات التعاونية، وبالتالي فإن لكل شريك الحق في التصرف في ماله أصالة وفي مال شريكه بالوكالة، فالشركة قائمة على الوكالة ومتضمنة لها، ولكن لكون الشركات المعاصرة ومنها المصارف التعاونية تتميز بالكبر وتضم في عضويتها أعدادا كبيرة من الشركاء الأعضاء، يتعذر أن يشتركوا جميعا في إدارة شركتهم أو بنكهم؛ لأن ذلك سيؤدي إلى اضطراب الأمور وعدم سيرها بطريقة صحيحة، ولذا فإنهم جعلوا إدارة المصرف التعاوني مختصة بالمدير وأعضاء مجلس الإدارة الذين يختارهم بقية الأعضاء عن طريق الانتخاب والانتخاب يراد به توكيل هؤلاء بالعمل نيابة عن بقية الأعضاء فيما فيه مصلحة المصرف التعاوني وأعضائه ويبقى لبقية الأعضاء الاجتماع في الجمعية العمومية للمتابعة العامة للمصرف بشكل دوري⁽²⁵⁾.

وبالتالي يُوصف التأمين التبادلي في صورتين: **الصورة الأولى** يكون بدائياً محدوداً، أي بعبارة أخرى يكون على صورة جمعيات تأمينية تبادلية صغيرة، يشترك فيها أصحاب المهنة الواحدة ضد خطر معين يهددهم، فيدفعون اشتراكات سنوية تزيد وتنقص حسب الحاجة. وفيها يكون المؤمنون هم المؤمن لهم. ويديرها متبرعون من الأعضاء دون مقابل.

أما **الصورة الثانية** يكون تأميناً تبادلياً متطوراً، أي تقوم به جمعيات تبادلية كبرى، أو شركات متخصصة تقبل تأمين جميع أنواع الأخطار، ولكل الناس، فهي لا تقصر تأمينها على الأعضاء، ولا تقتصر على نوع معين من الأخطار،

(24) م. د. سهام سواد طعمة، مصدر سابق، ص ٤٤٧.

(25) د. عادل بن عبدالله بن محمد المطرودي، البنوك التعاونية، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٩٩.



كما هو الحال في التأمين التبادلي المباشر، بل إنها تعقد عقوداً تأمينية منفردة مع كل مؤمن له⁽²⁶⁾، وهذه الصورة هي التي تتلاءم مع طبيعة صناديق التأمين التبادلي في نطاق عمل المصارف. وبالتالي يمكننا القول ان الطبيعة القانونية للصناديق التأمين التبادلي ذات طبيعة عقدية تنشئ استناداً إلى اتفاق بين المصرف الإسلامي من جانب وعملائه من جانب آخر، يحدد هذا الاتفاق حقوق والتزامات اطرافه وآلية إدارة الصندوق وشروط التعويض، في الوقت ذاته يعد عمل تجاري يقوم على مبدأ توزيع الاخطار من جانب، وكذلك من اعتبار التأمين بصوره كافة عملاً تجارياً استناداً لأحكام المادة (5/ الرابع عشر) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل⁽²⁷⁾، إذ يسهم كل عضو بمبلغ مالي لمواجهة الأضرار التي قد يتعرض لها أحد الأعضاء، وبذلك يكون كل مشترك في الوقت نفسه مؤمناً ومؤمناً له، وهذا جعله أيضاً ذا طابع تعاوني وتضامني، يقوم على مبدأ توزيع الأخطار بين مجموعة من الأعضاء.

الفرع الثاني

الفرق بين صناديق التأمين التبادلي وصناديق التأمين بالقسط الثابت

تكمن أوجه التشابه صندوق التأمين التبادلي وصندوق التأمين بقسط ثابت في أنهما يقومان على اساس تجاري يهدف الى تحقيق الربح، إذ يتم حساب قسط التأمين على اساس تغطية الخطر المؤمن منه، إلى جانب نسبة اضافية أخرى لتغطية المصاريف الإدارية والربح الذي تهدف إليه شركات التأمين عامة⁽²⁸⁾.

مع ذلك توجد أوجه اختلاف بين صندوق التأمين التبادلي وصندوق التأمين بقسط ثابت في الأمور الآتية:-

أولاً/ من حيث التزام بأحكام الشرعية:- التأمين التقليدي لا يوجد التزام تام بأحكام الشريعة الإسلامية في العقود ولا في التأمين ولا في الاستثمار والتعامل مع المصارف، أما التأمين التبادلي فإن مجال نطاق عمله هو المصارف الإسلامية، وبالتالي ضرورة أن يوجد التزام في كل أنشطتها بالشريعة الإسلامية⁽²⁹⁾.

ثانياً/ من حيث الدفعات: التأمين التقليدي في صورة القسط الثابت دفع الأقساط من قبل المؤمن له مقابل تحمل المؤمن التقويض عن الخطر المؤمن عليه الذي قد يتعرض له المؤمن له أو المستفيد، فهو بمثابة الثمن في عقد البيع والأجرة في عقد الإيجار، وهو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له، وهذا المقابل هو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضات التي تنشئ التزامات متقابلة في ذمة طرفيها، وبالتالي لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها⁽³⁰⁾، أما التأمين التبادلي فإن مجموع أموال صندوق

(26) د. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، مصدر سابق، ص 84.

(27) نصت المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل على أن " تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: رابع عشر التأمين..."

(28) فاطمة احمد رستم، التأمين الحكومي في العراق: التحديات ومتطلبات النهوض، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد (18)، العدد (71)، 2023، ص 29.

(29) ريم عبد الله العواد، التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات كلية العلوم، جامعة الميناء، بدون سنة، 905.

(30) رمضان محمد ابو السعود، العقود المسماة كتاب ثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 52.



التأمين التبادلي تكون للوفاء بالتعويضات التي تصرف عملاء المصرف، يتم التعويض بحسب المال المتوفر من اشتراكات الأعضاء، لذلك فالمؤمن له يشعر بالطمأنينة وقوف الآخرين معه.

ثالثاً/ **مقابل التأمين: التأمين التقليدي في صورة القسط الثابت** يأخذ شكل قسط ثابت لا يختلف من فترة إلى أخرى من فترات التأمين، أما مقابل التأمين في العقد التبادلي⁽³¹⁾، فإنه يأخذ صورة التزام من المشترك بدفع نصيبه في تغطيه الأخطار التي تتحقق للأفراد الجماعة التي أبرمت العقد، وهذا النصيب يختلف مقداره من مدة إلى أخرى، وذلك تبعاً لحجم الأخطار التي يجب تغطيتها⁽³²⁾.

رابعاً/ **من حيث الأساس القانوني:-** التأمين التقليدي يقوم عقد معاوضة بين شركة التأمين والمؤمن له، في حين التأمين التبادلي في نطاق المصارف يقوم على التعاون والتضامن بين المشتركين في مواجهة الأخطار المصرفية يقوم على عقد معاوضة بين شركة التأمين والمؤمن له⁽³³⁾.

خامساً/ **من حيث الهدف:-** التأمين التقليدي يهدف الى تحقيق الربح التجاري لشركة التأمين إلى جانب تقديم التغطية الاخطار في حال حصولها. أما التأمين التبادلي في نطاق المصارف يهدف الى تحقيق الحماية الجماعية والاستقرار المالي للمودعين⁽³⁴⁾.

سادساً/ من حيث طبيعة العلاقة:- فالتأمين تكون العلاقة بين طرفين مستقلين: شركة التأمين والمؤمن له، في حين في التأمين التبادلي تقوم العلاقة على تحمل المساهم الخطر ومؤمناً له في الوقت ذاته⁽³⁵⁾.

سابعاً/ **من حيث تحمل الخطر في التأمين التقليدي:** فشركة التأمين تتحمل التعويض عن الخطر مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن. في حين التأمين التبادلي فإن تحمل الخطر يُوزع جماعياً بين العملاء أو المصارف المشتركة ثامناً/ **من حيث الفائض المالي:** في التأمين التقليدي تعود الى شركة التأمين في حين في التأمين التبادلي يعود الفائض إلى المصرف أو عملاء المصرف أو تُرحّل للاحتياطي.

تاسعاً/ من حيث الرقابة تخضع شركة التأمين يتولى ديوان التأمين⁽³⁶⁾، التابع لوزارة المالية العراقية الرقابة على جميع شركات التأمين وإعادة التأمين العامة والخاصة، وذلك استناداً إلى قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10)

(31) ريم عبد الله العواد، مصدر سابق، ص ٨٩٥.

(32) هيثم حامد المصاروة، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(33) ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد (23)، العدد (1)، 2010، ص 155.

(34) د. هدى محمد السيد بدوي، مصدر سابق، ص 1109.

(35) المصدر نفسه، ص 1110.

(36) نصت المادة (5/ أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 على أن " يؤسس بموجب هذا القانون ديوان يسمى (ديوان التأمين) يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، وله تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويمثله رئيس الديوان او من يخوله".



لسنة 2005 (37). بينما يخضع صندوق التأمين لرقابة البنك المركزي العراقي استناداً لأحكام المادة (13) من قانون المصارف الإسلامية (38).

المبحث الثاني

إجراءات ترخيص وإدارة صناديق التأمين التبادلي

تختلف إجراءات إنشاء وترخيص صناديق التأمين التبادلي بين القانون العراقي والمصري، إلا أن أغلب الأنظمة القانونية تشترك بعض الخطوات الأساسية اللازمة لإنشاء صندوق التأمين التبادلي ومباشرة نشاطه، تبدأ بالحصول على الترخيص وفق ضوابط قانونية معينة، ثم يعتمد في إدارته على آليات تكافلية ورقابية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المشتركين وضمان الاستقرار المالي للصندوق، ولا سيما في نطاق الأنشطة المصرفية والمالية.

لغرض الإحاطة بإجراءات ترخيص التأمين التبادلي وآليات إدارتها سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في الأول إجراءات ترخيص صناديق التأمين التبادلي، والثاني إدارة صناديق التأمين التبادلي.

المطلب الأول

إجراءات ترخيص صناديق التأمين التبادلي

تخضع تأسيس وترخيص شركة التأمين التبادلي (شركة التكافل) لأحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 المعدل وقانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2015، وقانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015، وهذا ما اشارت اليها المادة (1) من ضوابط التكافل رقم (1) لسنة 2019 الصادرة من البنك المركزي العراقي (39). يبدأ إجراءات الترخيص إنشاء صناديق التأمين التبادلي (شركات التكافل) وفق ضوابط التكافل الصادرة من البنك المركزي من خلال مراعاة وصف المهن لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في الشركة أو المصرف الإسلامي في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي (40).

(37) نصت المادة (6) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 "يهدف الديوان الى تنظيم قطاع التأمين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح وشفاف وأمن مالي، وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية...".

(38) نصت المادة (13) من قانون المصارف الإسلامية العراقي على "تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وقانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 والمعايير الدولية المحاسبية والشرعية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون."

(39) الشركة: هي شركة التكافل المؤسسة وفقاً لقانون الشركات النافذ ومرخصة بممارسة اعمال التكافل بموجب الفقرة (13/رابعا) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 والمادة (5/ثامناً) من قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015.

(40) نصت المادة (2) من ضوابط التكافل رقم (1) لسنة 2019 على أن "يخضع ترخيص شركات التكافل للقانون على أن تراعى في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي الأحكام الواردة في هذه الضوابط ومتطلبات وصف المهن لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالشركة"



وفق احكام المادة (5) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة 2004 تقدم طلبات الحصول على تراخيص الى البنك المركزي العراقي خطياً، وتتبع الطلبات الشكل والتفاصيل التي تحددها انظمة البنك المركزي العراقي معززة بالمستندات التي تحددها تلك الأنظمة(41).

حيث تبدأ بتقديم عقد الشركة من قبل مؤسسين الصندوق كأول اجراء فرضه القانون، لقد اشترط القانون أن يكون للشركة اسم تجاري مستمد من نشاطها، وان يقترن باسم يدل على التكافل أو التضامن أو التعاون، وان يكون وبصورة شركة مساهمة، ويستوجب أن يكون رأس مال الشركة من أسهم نقدية مساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة (42).

وفي حالة رفض المسجل طلب تأسيس الشركة، فقد ألزمت المادة (24) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، المسجل ببيان سبب الرفض، مع منح طالبي التأسيس حق الاعتراض على قرار المسجل لدى رئيس جهاز تسجيل الشركات خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغهم به، وإلزام رئيس الجهاز بالبت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تقديمه بقرار قطعي، وانتهاءً بالمادة (25) المتضمنة منح المؤسسين حق تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة المرفوضة إذا انتفى سبب الرفض، بهذه الإجراءات تكمن تأسيس شركة التأمين التكافلي حسب قانون الشركات العراقي النافذ.

وقد أشارت المادة (10) من ضوابط التكافل الصادرة من البنك المركزي العراقي على ضرورة أن تعد شركة التأمين التبادلي وثيقة التكافل(43)، تكون مصدقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية على أن تتضمن المبادئ الأساسية للتكافل التي تحكم العلاقة التكافلية بين المشترك والشركة بما في ذلك الطبيعة الاسس التي تحددها اللائحة الإرشادية لهذه الضوابط التي ستصدر القانونية لتلك العلاقة وفقاً لأحقاً.

وعليه استناداً للمادة الأولى من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي فإن كل مصرف ينشأ في العراق مرخص له من البنك المركزي العراقي يلزم قانوناً المساهمة في شركة ضمان الودائع المصرفية وتحدد نسبة المساهمة في

(41) نصت المادة (5) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 المعدل على أن "تقدم طلبات الحصول على تراخيص الى البنك المركزي العراقي خطياً. وتتبع الطلبات الشكل والتفاصيل التي تحددها انظمة البنك المركزي العراقي معززة بالمستندات التي تحددها تلك الأنظمة. 2 - يتضمن الطلب المقدم من شركة المؤسسة ككيان اعتباري واستناداً لقوانين العراق المستندات والمعلومات التالية: 1 - نسخة معتمدة من الصك الذي تم بموجبه تشكيل الشركة مقدمة الطلب الى جانب مذكرة تأسيس الشركة او نظامها الاساسي ان وجدوا وعنوان مركزها الرئيسي. ب - مبالغ راس المال المرخص والمكتتب بها للشركة مقدمة الطلب بما في ذلك المبالغ المدفوعة".

(42) المادة (30) من قانون الشركات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل.

(43) عرفت المادة (1) من ضوابط التكافل الصادرة من البنك المركزي العراقي وثيقة التكافل " اتفاقية تعاونية مكتوبة ومتوافقة مع النظام التأسيسي للشركة تثبت ارتباط المشترك مع شركة التكافل بعقد تأمين متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة، وتنطوي على ذكر بنود الالتزام بالتبرع واستثمارات صندوق حملة الوثائق وما يتعلق بالفائض التأميني، والتزام الشركة بتقديم فرض حسن عند حدوث عجز، وتعتبر جزء من الوثيقة"



رأس مال الشركة بقرار صادر من مجلس ادارة البنك المركزي العراقي على ان يلتزم كل مصرف بدفع تأمين شهري محدد بموجب نظام ضمان الودائع ويعتبر موردا رئيسيا للشركة(44).

من جانب آخر في 2019 قرر البنك المركزي العراقي أنشئ شركة التأمين التكافلي خاصة بالمصارف الإسلامية، تحت إشراف ديوان التأمين، وبرأس مال قدره (15) مليار دينار بمشاركة جميع المصارف الإسلامية، وتشكل هذه الخطوة بداية انتقال المصارف الإسلامية نحو أسواق رأس المال الإسلامية من خلال اصدار قانون صكوك الاستثمار استكمالاً لحلقات الاقتصاد الإسلامي في العراق، مع ملاحظة أن هذه الشركات تخضع لقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لعام 2005 وقانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015(45).

وبالتالي منح البنك المركزي العراقي لديوان التأمين منح إجازة نشاط شركة التأمين التكافلي لأنه لا يجوز مزاولة أعمال التأمين في العراق إلا من خلال كيانات التكافل أو إعادة التكافل.

أما المشرع المصري فقد أشارت المادة (6) من قانون التأمين الموحد رقم (155) لسنة 2024 على اتخاذ شركة التكافل شكل شركة مساهمة مصرية وتسري بشأنها احكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 المعدل (46).

وبالتالي تولى قانون التأمين الموحد المصري رقم (155) لسنة 2024، وضع جملة من القواعد الإجرائية اللازمة لتسجيل صناديق التأمين المزمع إنشائها، حيث تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب تسجيل الصندوق إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مباشرة، أو من خلال التنظيم النقابي الذي ينتمي إليه أعضاء المنظمات النقابية(47).

أشارت المادة (31) من القانون نفسه للهيئة الترخيص بإنشاء شركات تأمين متخصصة يقتصر غرضها على مزاولة التأمين الطبي بنوعيه قصير وطويل الأجل، ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ستمين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الحرة التي يقبلها البنك المركزي المصري

وبالتالي فإن إنشاء شركة التكافل يكون عن طريق عقد يوقع عليه المؤسسون جميعاً ويلتزمون بموجبه اتجاه بعضهم البعض وبعد التوقيع عليه لا يستطيع أي شريك من الشركاء الموقعين عليه ان يتصل من التزاماته بإرادته المنفردة،

(44) المادة (1) و(3) من نظام حماية الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 الصادرة من البنك المركزي العراقي، منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالرقم (4410) في 2016/7/18.

(45) المكتب الإعلامي للبنك المركزي العراقي، البنك المركزي العراقي يشرع بتأسيس شركة التأمين التكافلي الخاص بالمصارف الإسلامية، منشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على شبكة الانترنت: - <https://cbi.iq/news/view/1160> - الزيارة 2026/4/12.

(46) المادة (6) من قانون رقم 155 لسنة 2024 "تتخذ جميع الشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق شكل شركة مساهمة مصرية وتسرى بشأنها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981" (47) نور عقيل طاهر، مصدر سابق، ص 112.



ويمكن من كل طرف من الباقيين التمسك بذلك العقد في مواجهة الشركاء الموقعين عليه ليلزمهم بتنفيذه، بموجب العقد التأسيسي الذي تستلزم الموافقة عليه إجماع الشركاء المؤسسين والمكتتبين عند اجتماع الجمعية العامة للشركاء ويضاف إلى العقد الابتدائي(48).

كذلك منحت المادة (11) من القانون نفسه يجوز للهيئة العامة للرقابة المالية منح ترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون بما في ذلك شركات التكافل(49).

وبالتالي نرى أن تدخل البنك المركزي العراقي في سوق التأمين وعلى وجه الخصوص التأمين التبادلي في نطاق عمل المصارف الإسلامية، تهدف الى تغطية بعض الأخطار التي تحقق خسائر مالية كبيرة هذه المصارف، وهنا لا تخصص الدولة رأسمال محدد المقابلة للخسائر إذا زادت التعويضات عن الأقساط المحصلة واستثماراتها، إذ تعتمد على اشتراكات المصارف الإسلامية في تمويل راس مال صندوق التأمين التبادلي(50).

ثم يعتمد في إدارته على آليات تعاونية ورقابية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المشتركين وضمان الاستقرار المالي للصندوق، ولا سيما في نطاق الأنشطة المصرفية والمالية.

وبالتالي نقترح وضع قواعد موحدة لترخيص صناديق التأمين التبادلي، ضمن تنظيم قانوني خاص، وعدم تلاشي قواعد تنظيمه في قوانين مختلفة كقوانين الشركات وقانون المصارف وقانون تنظيم أعمال التأمين، فضلاً عن ضوابط التكافل ونظام ضمان الودائع، فضلاً عن اعتماد قواعد حوكمة خاصة بصناديق التأمين التبادلي، تتضمن تشكيل لجان رقابية مستقلة وآليات تدقيق داخلي وخارجي لضمان حسن الإدارة ومنع تعارض المصالح .

المطلب الثاني

الرقابة على صناديق التأمين التبادلي

الرقابة على شركات التأمين التكافلي تتمثل بـ "مجموعة من الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضعها الحكومات لهدف وتنسيق العمل في سوق التأمين والمحافظة على حقوق المتعاملين في هذا السوق وتحديد إبعاده ومعالم"(51).

للرقابة على صناديق التأمين التبادلي مهمة في ضمان حماية حقوق حملة الوثائق أهمية تكمن من خلال توفير حماية لحقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين من التأمين، وفي الوقت ذاته ضمان استمرار عمل هذه الصناديق وتحقيق الهدف المرجو هو توفير العدالة والمساواة بين حملة وثائق التأمين، وتحديد الاشتراكات ونصيب المشترك من الاحتياطات والفائض التأميني، فضلاً عن تجنب تعرض المصالح أو فرض شروط تعسفية(52).

(48) هيثم حامد المصاروة، مصدر سابق، ص ٢٩١.

(49) المادة (11) من قانون 155 لسنة 2024 المصري.

(50) بن عمروش فائزة، مصدر سابق، ص ٦٠.

(51) نور عقيل طاهر، النظام القانوني لشركة التأمين التكافلي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022، ص 129.

(52) د. عبد المنعم البداوي، عقد التأمين، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1963، ص 52.



فيما يتعلق بجانب القانوني نجد أن البنك المركزي العراقي منح هيئة الرقابة الشرعية⁽⁵³⁾، السلطة القانونية والصلاحيات اللازمة واجراء عمليات الرصد والتفتيش في صناديق التأمين التبادلي (التأمين التكافلي) ومدى توافق اعمالها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يقتصر على اعمال الإدارة فقط إنما يشمل الإشراف على الاتفاقيات المبرمة بين شركة التأمين والجهات الأخرى ومعرفة طبيعة العمل والنشاط المتداول بين الجهات⁽⁵⁴⁾.

وقد أشارت المادة (11) من ذات الضوابط، على الزام الشركة بتشكيل هيئة الرقابة الشرعية، يتم اختيارهم من قبل الهيئة العامة بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة، تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (3) أعضاء على الأقل، على أن يكون (اثنتان) منها من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي و اصوله (واحد) منهم في الاقل من ذوي الخبرة و الاختصاص في الاعمال المصرفية و القانونية والمالية، وتنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيس للهيئة من ضمن عضوين المختصين في مجال العلوم الشرعية وفقه المعاملات، كذلك يتم انتخاب احد الأعضاء كمراقب شرعي، وتعد القرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية ملزمة بقوة القانون للشركة⁽⁵⁵⁾.

أما الجهة الرقابة الثانية وفق ضوابط التكافل الصادرة من البنك المركزي العراقي هي لجنة التدقيق والضوابط، المشكلة أيضاً من الشركة وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء تضم أعضاء من مجلس الإدارة وحملة الأسهم واحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من الهيئة العامة لتلتزم الشركة بتشكيل لجنة تدقيق و ضوابط تتكون من ثالث أعضاء على الأقل تضم أعضاء من مجلس الإدارة وممثل عن حملة الوثائق وأحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، يتم اختيارهم من قبل الهيئة العامة للشركة وتكون مهمة اللجنة وضع إطار حاكمية مؤسسية لإيجاد الانسجام بين مصالح حملة الأسهم وحملة الوثائق، وتقديم تأكيدات إضافية على موثوقية المعلومات المالية قبة الإدارة المالية وخاصةً المقدمة إلى مجلس إدارة الشركة بما في ذلك المخصصات وتوزيع الفائض التأميني وارباح الاستثمار⁽⁵⁶⁾.

ويُلاحظ أن أعضاء جهات الرقابة الرئيسية على صناديق التأمين التبادلي سواء هيئة الرقابة الشرعية أو لجنة الاشراف والضوابط في العراق يتم اختيارهم من قبل الهيئة العامة للشركة وبتنسيب من مجلس ادارتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعارض المصالح. لذا يُستحسن النص على تعيين أحد أعضاء جهة الرقابة من قبل البنك المركزي العراقي بهدف تعزيز الشفافية والرقابة الفاعلة وضمان حماية حقوق المشتركين وتحقيق الاستقرار المالي للصندوق.

(53) عرفت المادة (1) من ضوابط التكافل الصادرة من البنك المركزي العراقي هيئة الرقابة الشرعية بأنها "لجنة من علماء الشريعة والمتخصصين في أعمال التأمين والمؤسسات المالية، يتم تعيينها من قبل الهيئة العامة بناء ترشيح من مجلس الإدارة، التي تضطلع بمهام الاشراف والرقابة والتصديق على منتجات الشركة وقراراتها وإبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".

(54) مريم مزاحم عباس - حمزة فائق وهيب، دور الرابحة للتفتيشية واعداد التقارير في تنظيم اعمال التأمين في العراق، بحث تطبيق في ديون التأمين وعينة من شركات التأمين العراقية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد الاول — المجلد الثالث، ٢٠١٩، ص ٦١.

(55) المادة (11) من ضوابط التكافل رقم (1) لسنة 2019 الصادرة من البنك المركزي العراقي.

(56) المادة (12) من ضوابط التكافل رقم (1) لسنة 2019 الصادرة من البنك المركزي العراقي.



مع ذلك فإن قانوني البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 المعدل، منحاً للبنك المركزي العراقي سلطة الرقابة البنك المركزي باعتبارها المسؤول الأول عن الجهاز المصرفي في البلد على جميع المصارف سواء أكانت حكومية أو أهلية أو المصارف الأجنبية العاملة في العراق، بما في ذلك المصارف الإسلامية، فضلاً عن المؤسسات المالية⁽⁵⁷⁾.

وبالتالي فقد نصت المادة (22) من ضوابط التكافل الصادر من البنك المركزي على منح سلطة الرقابة على صناديق التأمين التبادلي (التكافلي) للبنك المركزي ولديوان التأمين من خلال اصدار التعليمات والضوابط لتطبيي معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية⁽⁵⁸⁾.

ونجد في ضوء ضوابط التكافل أن ديوان التأمين مسؤولاً عن متابعة التزام شركات التكافل للمعايير المحاسبة والتدقيق، مع ذلك نرى ان شركات التأمين التبادلي (التكافلي) وفق قانون المصارف الإسلامية وضوابط البنك المركزي لا تعمل مستقلة عن المصارف الإسلامية التي انشأتها، وتُشكل امتداداً لأعمالها على الرغم من الاختلافات في عمل شركات التأمين التبادلي عن عمل المصارف الإسلامية، وبالتالي نرى أن تكون الشركات مستقلة تماماً عن المصارف الإسلامية من خلال تعديل أو إلغاء المادة (5) من قانون المصارف الإسلامية، وتشريع قانوناً مستقلاً بهذا النوع من الشركات أو تشريع قانون خاص بالتأمين يوحد جميع أنواع التأمين اسوة بالمشروع المصري الذي شرع مؤخراً قانون التأمين الموحد رقم 155 لسنة 2024.

فقد منح المشروع المصري في المادة (1) من قانون رقم 155 لسنة 2024، للهيئة العامة للرقابة المالية ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية سلطة حصرية دون غيرها من المؤسسات تأسيس شركات التأمين والترخيص والرقابة والإشراف على شركات التأمين التبادلي (التكافلي) وأعمالها من نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات تأمينية ومهن وأنشطة⁽⁵⁹⁾.

وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة (96) من قانون التأمين الموحد رقم 155 لسنة 2024 المصري التي منحت لهيئة الرقابة المالية الرقابة على صناديق التأمين ومدى سلامة مراكزها المالية وأعمالها اتجاه حملة الوثائق وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، فضلاً عن التأكد من التزام الشركات بأحكام القانون والقرارات الصادرة من الهيئة⁽⁶⁰⁾. بذلك نجد أن المشروع المصري حصر الرقابة بجهة واحدة مستقلة وهي الهيئة العامة للرقابة المالية، خلافاً للمشروع العراقي الذي منح صلاحيات الرقابة والإشراف لجهات متعددة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تداخل الاختصاصات

(57) المادة (3) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل.

(58) المادة (22) من ضوابط التكافل الصادرة من البنك المركزي العراقي.

(59) نصت المادة (1) من قانون رقم 155 لسنة 2024 على " ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، الاختصاص بالتأسيس والترخيص والإشراف والرقابة على الجهات القائمة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات تأمينية ومهن وأنشطة ".

(60) نصت المادة (96) من قانون التأمين الموحد رقم 155 لسنة 2024 على أن تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون للوقوف على مدى سلامة مراكزها المالية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق الأعضاء والمشاركين والمستفيدين والتأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة.



وضعف فاعلية الرقابة، لذا يُستحسن توحيد جهات الرقابية أو تحديد اختصاصات كل جهة بصورة دقيقة بما يحقق الكفاءة والوضوح في الإشراف على صناديق التأمين.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. وجود اثر معنوي للتأمين التبادلي على استقرار الودائع في القطاع المصرفي العراقي، حيث أن دور صناديق التأمين التبادلي لا يقتصر فقط على تعويض المودعين بل يتعدى إلى التقليل من أخطار الوقوع في الإفلاس، والعمل على حماية حقوق المودعين وزيادة الثقة في المصارف والاطمئنان على استرداد ودائعهم، واستقرار المصارف وتدعيم الثقة فيها.
2. نستنتج أن صناديق التأمين التبادلي (التكافلي) عبارة آلية قانونية تعتمد على مبدأ التعاون والتكافل تنشئه المصرف الاسلامي أو يشترك فيها عملائه عن طريق الاتفاق معهم لتغطية الأخطار المرتبطة بالعمليات المصرفية، وعلى وجه الخصوص الودائع المودعين، من خلال توفير تغطية جماعية للمخاطر التي قد تواجه العمليات المصرفية عن طريق اشتراكات أو مساهمات دورية.
3. تعد المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة؛ لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها.
4. منح البنك المركزي العراقي لديوان التأمين منح إجازة نشاط شركة التأمين التكافلي لأنه لا يجوز مزاوله أعمال التأمين في العراق إلا من خلال كيانات التكافل أو إعادة التكافل.
5. وجود هيئة الرقابة الشرعية المختصة على أعمال صناديق التأمين التبادلي (التكافلي) لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية.
6. ويُلاحظ أن أعضاء جهات الرقابة الرئيسية على صناديق التأمين التبادلي سواء هيئة الرقابة الشرعية أو لجنة الاشراف والضوابط في العراق يتم اختيارهم من قبل الهيئة العامة للشركة وبتنسيب من مجلس ادارتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعارض المصالح.
7. أن ضوابط التكافل اعتبرت ديوان التأمين مسؤولاً عن متابعة التزام شركات التكافل للمعايير المحاسبة والتدقيق، مع ذلك نرى ان شركات التأمين التبادلي (التكافلي) وفق قانون المصارف الإسلامية وضوابط البنك المركزي لا تعمل مستقلة عن المصارف الإسلامية التي انشأتها، وتُشكل امتداد لأعمالها على الرغم من الاختلافات في عمل شركات التأمين التبادلي عن عمل المصارف الإسلامية

ثانياً: التوصيات

1. نقترح وضع قواعد موحدة لترخيص صناديق التأمين التبادلي، ضمن تنظيم قانوني خاص، وعدم تلاشي قواعد تنظيمه في قوانين مختلفة كقوانين الشركات وقانون المصارف وقانون تنظيم اعمال التأمين، فضلاً عن ضوابط التكافل ونظام ضمان الودائع،



2. تعديل أو إلغاء المادة (5) من قانون المصارف الإسلامية، وتشريع قانوناً مستقلاً بهذا النوع من الشركات أو تشريع قانون خاص بالتأمين يوحد جميع أنواع التأمين اسوة بالمشروع المصري الذي شرع مؤخراً قانون التأمين الموحد رقم 155 لسنة 2024.
3. توحيد الجهات الرقابية أو تحديد اختصاصات كل جهة بصورة دقيقة بما يحقق الكفاءة والوضوح في الإشراف على صناديق التأمين.
4. تعيين أحد أعضاء جهة الرقابة من قبل البنك المركزي العراقي بهدف تعزيز الشفافية والرقابة الفاعلة وضمان حماية حقوق المشتركين وتحقيق الاستقرار المالي للصندوق.
5. اعتماد قواعد حوكمة خاصة بصناديق التأمين التبادلي، تتضمن تشكيل لجان رقابية مستقلة وآليات تدقيق داخلي وخارجي لضمان حسن الإدارة ومنع تعارض المصالح.
6. العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى المجتمعات من خلال الندوات والملتقيات واللقاءات التلفزيونية بالشكل الكافي التي من شأنها أن تبرز أهمية ودور قطاع التأمين التكافلي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المصادر

• القرآن الكريم

أولاً/ المعاجم: -

1- مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، معجم الوسيط، ملكية الشروق الدولية، ط ٤، سنة ٢٠٠٤

ثانياً/ الكتب القانونية:-

1. رمضان محمد ابو السعود، العقود المسماة كتاب ثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة.
2. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين واحكامه، دار العواصم المتحدة، سنة ١٩٩٣.
3. د. عبد المنعم البداوي، عقد التأمين، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1963.
4. د. عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي، البنوك التعاونية، دار النشر بنك البلاد، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.
5. هدى محمد السيد بدوي، أثر التأمين على الودائع في تدعيم الاستقرار وسلامة الاداء المالي في البنوك المصرية، مجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الثالث، ٢٠٢١،
6. د. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النشر الوراق، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.
7. د هيثم حامد المصاروة، تشريعات اعمال التأمين (مدخل تعريفى للمهنيين)، دار النشر- مكتبة الجامعة الشارقة، الشارقة، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.

ثالثاً/ الاطاريح والرسائل الجامعية:-



1. بن عمروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،- جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٨.
2. حميدوش حورية، حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاء المالية (دراسة حالة التأمين في الجزائر) اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر (3)، كلية العلوم الاقتصادية، ، ٢٠١٨.
3. غنام سماوة، دور التأمين التكافلي في دعم العمل المصرفي الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم قسم علوم الاقتصادية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، ٢٠٢٠.
4. غسان قحطان خلف علي، إعادة تأهيل شركات التأمين المتعثرة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية، ٢٠٢١.
5. مازن عبد الله علي، التنظيم القانوني للتأمين من المخاطر غير التجارية في سوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٢١.
6. نور عقيل طاهر، النظام القانوني لشركة التأمين التكافلي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

رابعاً: المجالات والمقالات

1. اسراء صالح داوود، عقد التأمين الجماعي، مجلة الراافدين للحقوق، مجلد ١٢ العدد ٤٣، سنة ٢٠١٠.
2. ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد (23)، العدد (1)، 2010.
3. ريم عبد الله العواد، التأمين في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة الدراسات العربية - كلية العلوم - جامعة المينا، بدون سنة
4. د. رامي يوسف عبيد، منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية: الادوار والاهداف فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربية رقم ١٨٣، ٢٠٢٢.
5. فاطمة احمد رستم، التأمين الحكومي في العراق: التحديات ومتطلبات النهوض، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد ١٨، العدد ٧١، ٢٠٢٣.
6. د. سهام سوادي طعمة، دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين (دراسة مقارنة في القانون العراقي)، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد/ العدد الاول، ٢٠١٩.
7. مريم مزاحم عباس - حمزة فائق وهيب، دور الراجعة للتفتيشية واعداد التقارير في تنظيم اعمال التأمين في العراق (بحث تطبيقي في ديون التأمين وعينة من شركات التأمين العراقية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد الاول - المجلد الثالث، سنة ٢٠٢١



8. د. هدى عباس محسن، عقد التأمين في الفقه الاسلامي، مجلة دراسات في الانسانيات والعلوم التربوية - العدد ٦، ٢٠٢٤.

9. د. هدى محمد السيد بدوي، أثر التأمين على الودائع في تدعيم الاستقرار وسلامة الاداء المالي في البنوك المصرية، مجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية - المجلد الثاني، العدد الثاني - الجزء الثالث، ٢٠٢١.

خامساً/ القوانين والتعليمات :-

• القوانين والتعليمات العراقية:-

1. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
2. قانون الشركات التجارية رقم (21) لسنة 1997
3. قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997
4. قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004
5. قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997
6. قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004
7. قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بموجب الامر رقم 10 لسنة ٢٠٠٥
8. قانون المصارف الاسلامية رقم 43 لسنة ٢٠١٥.
9. نظام حماية الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 الصادرة من البنك المركزي العراقي
10. ضوابط التكافل رقم (1) لسنة 2019 الصادرة من البنك المركزي العراقي

• القوانين والتعليمات المصرية:-

1. القانون المدني المصري رقم (133) لسنة 1948 المعدل.
2. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل
3. قانون التأمين الموحد رقم (155) لسنة 2024 المصري.

سادساً/ المواقع الالكترونية :-

1. موقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على شبكة الانترنت: - <https://cbi.iq/news/view/1160>
2. موقع صندوق النقد العربي على شبكة الانترنت:-

<https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications>.

3. موقع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات على شبكة الانترنت:-

<https://www.dhaman.org/member-states-and-arab-financial-institutions-ar.html>